فقه الطبيب وأدبه في المنظور الإسلامي

الأستاذ الدكتور عبد ا محمد الجبوري
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الشارقة
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

الخلاصة

تناول البحث فقه الطبيب المسلم وأدبه في المنظور الإسلامي، فبين خلاف الفقهاء في حكم التداوي في الشريعة الإسلامية، ورجح اختلاف حكم التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص، فيكون واجبا، أو مندوبا، أو مباحا، أو مكروها بحسب الأحوال جمعا بين الأدلة، ثم ذكر مسائل من العبادات والمعاملات التي يحيل الفقه الإسلامي الحكم فيها على الخبرة الفنية الطبية، وبعد التقدم الذي حققه الطب والدرجة العلمية التي وصل إليها يمكن الاعتماد على الخبرة الطبية في معرفة حكم مسائل أخرى تحتاج إلى الخبرة الطبية، وأشار إلى الصفات الواجب توفرها في الطبيب.

وبين البحث مسؤولية الطبيب التعاقدية والجنائية، وذكر جريان القواعد العامة للإجارة على الأعمال في التعامل بين المريض والطبيب، وركز على بيان حكم المشارطة على البرء، واشتراط السلام من السراية.

وفي مجال المسؤولية الجنائية تناول البحث الشروط الواجب توافرها لرفع المسؤولية عن الطبيب، وخلاف الفقهاء في علة رفع المسؤولية، ثم تناول ضمان خطأ الطبيب الفاحش وعمل المتطبب الجاهل، وحكم النظر واللمس بين المرأة والرجل الأجنبي للتداوي، وكذلك حكم التداوي بالمحرم أو النجس، ورجح جواز التداوي بالمحرمات إذا تعينت طريقا للشفاء باستثناء الخمر الصرف لورود الحديث باستثنائه.

ثم بين البحث آداب الطبيب والأخلاق التي ينبغي أن يتصف بها.

ABSTRACT

This paper discusses Fiqh (Islamic Jurisprudence) as it relates to Islamic medical practitioners and ethics surrounding medicine. It examines the various opinions among the Ulama' (Islamic religious scholars) regarding differing methods of treatment and highlights some of Ulama's most popular views depending upon the particular circumstances of a patient. Undergoing treatment is discussed based upon available evidence and falls under the following categories of action: 1) compulsory; 2) recommended; 3) permissible or; 4) non-recommended. The paper takes into consideration Fiqh regulations in addressing the views of the Ulama' as they relate to the medical practice and the relationship between the doctor and patient, particularly regarding contemporary developments in medical technology and standards set for doctors.

This paper further elaborates upon the contractual and legal obligations of doctors. It discusses the general rules related to a patient undergoing treatment from a doctor, with

special reference to rulings related to patient conditions stipulating that the disease be cured with a specific treatment as advised by the doctor. The paper also addresses patients' concerns that the disease not spread to another part of the body.

From a legal standpoint, the paper looks at the various views of the Ulama' related to the issue of contractual conditions, which release the doctor from any liability that might occur as a result of performing a certain kind of treatment on a patient. The paper considers the aspect of compensation for obvious mistakes made by the doctor in treatment, including the liability of a doctor who performs treatment without adequate knowledge and/or qualifications. The issue of inappropriately looking at and/or touching a patient of the opposite sex is mentioned as well as the views of scholars regarding treatment through the use of materials, impurities, or substances considered to be unlawful in Islam. The paper recommends the permissibility of treatment using unlawful substances as medicine provided that there are no other alternatives since this is forbidden in the Hadith (Prophetic tradition).

The paper concludes with a discussion on the ethics of the medical practitioner and the moral aspects related to this profession.

تقديـم:

الحمد   رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن التطبيب مهنة نبيلة شرفها ا   تعالى فكانت معجزة عيسى عليه السلام، ووصف هديه القرآني بأنه {شفاء لما في الصدور} وعدد إبراهيم نعم ربه سبحانه وتعالى عليه فكان منها قوله تعالى: {وإذا مرضت فهو يشفين} (الشعراء: ٨٠) والعلم بالطب هو كسائر العلم من ا   تعالى الذي علم الإنسان ما لم يعلم، ودراسته كشف عن آيات ا   في خلقه، قال تعالى: {وفي أنفسكم أفلا تبصرون} (الذاريات: ٢٢). ومزاولته إحداث لرحمة ا   تعالى بعباده، فهو عبادة وقربى فوق أنه حرفة ومرتزق.

وينبغي أن تجرى المهنة الطبية في اتجاه واحد من رحمة ا   لا تحابي، ولا تجافي، ولا تعاقب، تتفيأ الإحسان والرحمة مهما كانت الظروف والملابسات، وتسمو عن الاعتبارات والأعراف التي درج الناس عليها، فليس للطبيب أن يتعامل باعتبارات العداوة أو الخصومة أو العقوبة أو أن ينساق وراءها لدواع شخصية أو سياسية.

وينبغي أن يبقى التطبيب في مكانه وعلى منهاجه بمعزل عما دونه من شؤون الحياة وشجونها(١).

ولما كانت الدراسات في مجال الطب الإسلامي واسعة ومتشعبة فإن البحث سيقتصر على مقدمة للكلام عن التداوي في الشريعة الإسلامية، ووقفات في فقه الطبيب، وبيان أهم الحالات التي يعلق الفقه الإسلامي الحكم فيها على الخبرة الفنية الطبية، وذكر الأحكام التي تتصل بمزاولة الطبيب عمله من حل وحرمة، ومسؤوليته التعاقدية والجنائية، والآداب التي ينبغي أن يتحلى بها.

التداوي في الشريعة الإسلامية

أمر الرسول صلى ا عليه وسلم بالتداوي وحث عليه، ونهى عن التواكل والإهمال، ودعا الناس للأخذ بالأسباب وبذل الجهد في محاربة الداء حتى يقوى الإنسان بدنا وروحا وقلبا وعقلا، فيستطيع أن يؤدي رسالته بين مجتمعه، ويحمل الأمانة التي كلفه ا بها، ويسعد في حياته كما تسعد أسرته.

وقد جاءت أحاديث تأمر بالتداوي وتحث عليه منها:

١ ـ ما روي عن أسامة بن شريك قال: أتيت النبي صلى ا عليه وسلم وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من هنا وهناك فقالوا: يا رسول ا أنتداوى؟ فقال: "تداووا فإن ا عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء" رواه أبو داود والترمذي(٢). وفي رواية لأحمد: "علمه من علمه وجهله من جهله، إلا داء واحدا، فقالوا: يا رسول ا وما هو؟ قال: الهرم"(٣). أي كبر السن.

٢ ـ ما وري عن جابر بن عبد ا عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال: "لكل داء دواء، فإذا أصاب دواء الداء برأ بإذن ا عز وجل". رواه مسلم(٤).

٣ ـ ما روي عن أبي هريرة رضي ا عنه عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: "ما أنزل ا داء إلا أنزل له شفاء". رواه البخاري(٥).

فقوله عليه السلام في حديث شريك "علمه من علمه وجهله من جهله" يفتح باب الأمل دائما أمام الباحثين، والعلماء كي يطوروا إنجازاتهم وأبحاثهم حتى يصلوا إلى الدواء المنشود كما أنه يفتح باب الرجاء أمام المرضى فيستقر في قلوبهم يقين بأن الدواء موجود وأن ا سبحانه وتعالى قادر أن ييسر لهم أسلوب العثور عليه.

وإذا كان الأصل في التداوي المشروعية للأدلة المذكورة من السنة النبوية، فإن للفقهاء خلافاً في وصف هذه المشروعية. فذهب الجمهور إلى أن التداوي مستحب،

وأن فعله أفضل من تركه، لورود الأمر بذلك وأقل مراتب الأمر الاستحباب، وأنه عليه السلام تداوى، وذكر منافع الأدوية.[٦]

وقال آخرون: إن التداوي مباح، ومنهم الإمام مالك فقد نقل عنه أنه قال: "لا بأس بالتداوي ولا بأس بتركه، لحديث أسامة بن شريك. قال العيني: فيه إباحة التداوي وجواز الطب.[٧]

وذهب بعض آخر من أصحاب الشافعي وبعض الحنابلة إلى أن التداوي واجب، وزاد بعضهم إن ظن نفعه لحديث أنس "إن ا حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا" رواه الترمذي.[٨]

ونقل عن القاضي أبي يعلي وابن عقيل وابن الجوزي من الحنابلة القول بالاستحباب والقول الراجح عندهم هو القول بالإباحة والجواز في المداواة أو العلاج، وهو لا ينافي التوكل[9]. ونقل عن بعض الفقهاء القول بكراهة التداوي، والقول الذي نميل إلى ترجيحه في حكم التداوي هو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية ٧ ذو القعدة ١٤١٢ هـ - الموافق ٩ أيار ١٩٩٢ قرار رقم ٦٧ (٥/ ٧) والذي جاء فيه: الأصل في حكم التداوي أنه مشروع لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة الفعلية، ولما ورد فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية في التشريع، وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص، فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يؤدي إلى تلف نفس أو عضو أو كان المرض ينتقل إلى غيره كالأمراض المعدية، ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن، ولا يترتب على ما سبق في الحالة الأولى، ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين، ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها[10].

الخبرة الفنية الطبية

يحيل الفقهاء إلى الخبرة الطبية في عدد من المسائل في الفقه الإسلامي، سواء في مجال العبادات أو المعاملات، وتلك المسائل إما أن تتعلق بالمرض أو الأعذار المبيحة لبعض الرخص والتيسير في العبادة، أو تتعلق بالمنازعات التي تنشأ من دعاوى محلها جسم الإنسان سواء أكان النزاع في أمر السلامة والبقاء على الفطرة أم في عدمها، أم من قبيل ادعاء العيوب.

ومنهج الشريعة العام وإن كان تبني أحكامها على الأعم الأغلب فمن النادر ـ في غير مجال الطب ـ ربط الأمور بالخبرة الفنية وحدها.

ومن أهم أمثلة الحاجة إلى خبرة الطبيب في مجال العبادات ما يلي:

١ ـ الانتقال من التطهر بالماء للوضوء والجنابة إلى التيمم بسبب المرض الذي يخاف معه من استعمال الماء على منفعة عضو وكذا بطء البرء أو الشين الفاحش في عضو ظاهر في القول الأظهر للشافعي.

ويعتمد في ذلك قول الطبيب المسلم العارف بالطب، ولا يعمل بتجربته على ما قاله الرملي من فقهاء الشافعية.(١١) وقال ابن حجر: يعمل بتجربته خصوصا مع فقد الطبيب".(١٢)

قال النووي: قال أصحابنا يجوز أن يعتمد في كون المرض مرخصا في التيمم، وأنه على الصفة المعتبرة، على معرفة نفسه إن كان عارفا، وإلا فله الاعتماد على قول طبيب واحد حاذق مسلم بالغ عدل فإن لم يكن بهذه الصفة لم يجز اعتماده.(١٣)

٢ـ المرض المسقط لوجوب صلاة الجمعة

اتفق الفقهاء على سقوط صلاة الجمعة عن المريض، ووصف بعضهم المرض المسقط للجمعة: بأنه الذي يلحق صاحبه بقصد الجمعة مشقة غير محتملة. وقال آخرون: هو المرض الذي يشق معه إتيان الجمعة وإن لم يشتد، ومنه كبر السن الذي يشق معه الإتيان إليها راكبا وماشيا. ويرجع في ذلك إلى قدرة الشخص المريض ومعرفته بنفسه.

ويمكن الرجوع إلى الطبيب والأخذ برأيه ومعرفة مدى تأثير الذهاب لأداء صلاة الجمعة على صحة المريض من حيث زيادة الألم أو تباطؤ البرء ونحو ذلك، كما تقدم في جواز التطهر بالتيمم بسبب المرض، وما سيأتي في الصلاة جالسا أو مستلقيا، ولا سيما أن الطب قد تقدم كثيرا، ويمكن للطبيب المختص أن يقدر كون الحالة عذرا أم لا(14)؟

٣ـ ترك القيام في الصلاة للمريض

اتفق الفقهاء على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعدا، ولا إعادة عليه، ولا ينقص ثوابه عن ثوابه في حال القيام لأنه معذور. ولا يشترط في العجز أن لا يتأتى القيام، ولا يكفي أدنى مشقة، بل المعتبر المشقة الظاهرة، بأنه إن كان يخاف مشقة شديدة أو زيادة مرض أو تباطؤ البرء ونحو ذلك صلى قاعدا.(١٥)

ويعتمد في ذلك على معرفة نفسه إن كان عارفا وإلا فله الاعتماد على قول طبيب واحد حاذق مسلم بالغ عدل على نحو ما جاء في التيمم.(١٦)

٤ـ المرض المبيح للفطر في رمضان

المرض من الأعذار الموجبة للتخفيف لما فيه من المشقة ولا خلاف بين الفقهاء في جواز الفطر له، لأنه منصوص عليه في القرآن الكريم، قال تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} (البقرة: ١٨٤).

والضابط في المرض المبيح للفطر هو ما يخاف منه الضرر الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه أو فساد عضو، وكذلك المرض الذي لا يرجى برؤه ولا أمل في شفائه، لأن بعض الأمراض لا أثر للصوم فيها كوجع الضرس، أو جرح الإصبع والدمل وأشباه ذلك فلا يجوز معها الفطر، والمعتمد في ذلك غلبة الظن بتجربة سابقة أو إخبار طبيب مسلم حاذق عادل.[١٧]

٥ـ إفطار الحامل والمرضع

من الأعذار التي تبيح الإفطار في رمضان خوف الحامل والمرضع على نفسيهما أو الولد، والمعتبر في الخوف ما كان مستندا لغلبة الظن بتجربة، أو إخبار طبيب مسلم حاذق عدل يثبت بمقتضاها الخوف من أن يفضي الرضاع أو الحمل إلى ضرر أو هلاك، ولا يكفي مجرد التوهم والتخيل بل غلبة الظن، وعليه فإن مجرد الحمل والإرضاع ليس مسوغا للإفطار إلا إذا كان فيهما مظنة الضرر،[١٨] وقد ذهبت بعض الدراسات الطبية المعاصرة إلى أن الحمل والإرضاع لا ضرر منهما على المرأة إذا صامت في رمضان.

ففي أحد الأبحاث المقدمة إلى مؤتمر الإعجاز الطبي في القرآن الكريم الذي عقد في القاهرة في شهر محرم وعنوانه: بعض التحولات الكيميائية الناتجة عن الصوم في الحامل والمرضع والمقدم من ثلاثة من الأطباء المختصين جاء في خلاصته:

نظرا للسؤال الذي تطرحه السيدات دائماً في رمضان عن تأثير الصيام على الحامل والمرضع، أجريت عمل الدراسة، وقد وجد أن نسبة السكر في الدم لا تتأثر تأثرا ملحوظا بالنسبة للمرضع أو الحامل بالمقارنة مع المرأة العادية، كما وجد أن نسبة الدهون (تراي جليسريد) ارتفعت في المرأة الحامل، ولكن في حدود المعدل الطبيعي.

ومن هذا البحث تقرر طبيا أنه لا ضرر على الحامل أو المرضع من الصوم في شهر رمضان.[١٩]

مسائل في المعاملات يعتمد فيها على الخبرة الطبية

٦ - مرض الموت

اختلف الفقهاء في الضابط لمرض الموت: فقال الحنفية[٢٠] والشافعية[٢١]: هو أن يكون الغالب منه الموت. وقال الحنابلة: هو كل مرض اتصل بالموت وكان مخوفا[22].

وجعل المالكية الحكم للطبيب فقالوا عن المرض: بأنه ما حكم أهل الطب بأنه يكثر الموت منه ولو لم يغلب.[٢٣] ولتعريف المالكية أهمية خاصة بعد التقدم العلمي الذي وصل إليه الطب، فتكون الكلمة لاعتبار المرض مرض موت للخبير به وهو الطبيب، وإن اشترطوا كثرة الموت به لا الغلبة.

وإذا عد الشخص مريضا مرض موت فإن الشريعة الإسلامية قيدت تصرفاته في مواطن كثيرة مذكورة في كتب الفقه الإسلامي لا مجال لذكرها في هذا المقام.

٧ - الخلوة الفاسدة بعد عقد الزواج

إذا اختلى الرجل بزوجته غير المدخول بها خلوة فاسدة لوجود مانع شرعي من الدخول كصغر سن، أو وجود مرض يحول دون الاتصال الجنسي بينهما، يرجع في تقدير كون المرض مانعا من ذلك إلى الخبرة الطبية، فهذه الخلوة لا توجب شيئا، مما توجبه الخلوة الصحيحة كالمهر والعدة عند القائلين بها من الفقهاء.[٢٤]

٨ - العيوب والأمراض التي يفرق بها بين الزوجين قضاء

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن لكل من الزوجين الحق في طلب التفريق لمرض أو عيب يجده في صاحبه مع اختلاف فيما بينهم في تعداد هذه الأمراض، والراجح أن تلك العيوب لم تأت على سبيل الحصر، وإنما يرجع في ذلك إلى أهل الخبرة من الأطباء لإثبات العيب أو المرض، وبيان مدى استخدام المرض، ومدى الضرر الناشئ عن الإقامة مع وجوده، فإذا ثبت ذلك بقرار من الطبيب فرق القاضي بينهما إذا طلب أحدهما التفريق.[٢٥]

٩ - الإجهاض لخطر الحمل على الأم

اتفق الفقهاء على تحريم الإجهاض دون عذر بعد الشهر الرابع أي بعد (١٢٠) يوما من بَدء الحمل، ويعد ذلك جريمة موجبة للغرة،[٢٦] لأنها إزهاق لنفس حرم ا

تعالى قتلها إلا بالحق[27]. قال تعالى: {ولا يقتلون النفس التي حرم ا إلا بالحق} (الفرقان: ٦٨).

ولكنهم اختلفوا في حكم الإجهاض قبل المدة المذكورة: فذهب فقهاء الحنفية في الراجح عندهم إلى إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح إذا كان ذلك بإذن صاحبي الحق وهما الزوج والزوجة سواء أكان بعذر أم بغيره وبنحوه قال الشافعية[٢٨].

وذهب جمهـور المالكية والغزالي من الشافعية إلى حرمته من أول يـوم من حصول التلقيح[29]. ويرى الحنابلة في الراجح من المذهب إباحة الإجهاض في المرحلة الأولى من مراحل تكون الجنين وهي مرحلة النطفة ومدتها أربعون يوماً ولا يجوز إسقاط الحمل بعد الأربعين[30].

وذهب بعض فقهاء المالكية إلى القول بكراهته[31].

والراجح ما ذهب إليه جمهور المالكية والغزالي من الشافعية حيث قال الغزالي: " إن الإجهاض حرام من أول يوم كالوأد أو جناية على موجود حاصل لثبوت الحياة وبدء تكون الجنين إلا لضرورة "، فإذا قرر الطبيب المسلم الحاذق أن في وجود الحمل خطراً على حياة الأم محققاً فيجوز الإجهاض حينئذ للضرورة[32].

١٠ـ شرب الحامل دواء يؤدي إلى إسقاط الجنين

إذا شربت الحامل دواء فأسقطت جنينا ميتا، وكان الدواء فاسدا، وقال الأطباء: إن مثله قد يسقط الأجنة ضمنت جنينها، وإن قالوا مثله لا يسقط الأجنة لم تضمنه، وإن أشكل وجوز الأطباء أن يكون سقوطه منه ضمنته لأن الظاهر من سقوطه أنه بسبب شربها لهذا الدواء.[٣٣]

١١ـ معرفة الشجاج والجراح

اتفق الفقهاء على أنه يرجع إلى الأطباء ممن لهم خبرة في معرفة الشجاج والجراح[٣٤] وتحديد أسمائها.[٣٥]

قال ابن فرحون: "يرجع إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح وعمقه وعرضه وهم الذين يتولون القصاص فيشقون في رأس الجاني أو في بدنه مثل ذلك، ولا يتولى ذلك المجني عليه ".[٣٦]

١٢ ـ قطع السلعة[37] التي يؤدي تركها إلى الهلاك

يجوز قطع السلعة التي تخرج بين الجلد واللحم إلا مخوفة لا خطر في تركها، بل الخطر في قطعها، أو الخطر في قطعها أكثر فيمتنع القطع في الصورتين لأدائه إلى الهلاك. فإن، قال الأطباء إن تركها يؤدي إلى الهلاك يجب قطعها.

قال الرملي: وبحث البلقيني وجوبه عند قول الأطباء إن تركه مفض إلى الهلاك.[٣٨]

الصفات المعتبرة في الطبيب الخبير واستطباب غير المسلم

ذكرنا فيما تقدم في التيمم بسبب المرض أن النووي قال: له الاعتماد على قول طبيب واحد حاذق مسلم بالغ فإن لم يكن بهذه الصفة لم يجز اعتماده.

وعلى هذا جمهور الفقهاء، فالطبيب غير المسلم لا يجوز اعتماد قوله في العبادة وغيرها من أمور الدين.[٣٩]

وأجاز الحنفية قبول قول الطبيب المسلم المستور غير ظاهر الفسق،[٤٠] وأجاز المالكية اعتماد قول الطبيب العارف غير المسلم في أمور الدين. ولا يجب فيه التعدد بل يكفي فيه قول الطبيب الواحد ولو كانت امرأة، لأن ذلك من باب الإخبار وليس من الشهادة.[٤١] أما استعانة المسلم بالطبيب غير المسلم فيما لا يتعلق بالدين فقد أجازه جمهور الفقهاء.[٤٢]

لما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي ا عنه قال: مرضت فعادني النبي صلى ا عليه وسلم فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها في فؤادي فقال: إنك رجل مفؤود ائت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فإنه رجل يتطبب" رواه أبو داود، فأمر الرسول صلى ا عليه وسلم سعدا بمراجعة الحارث بن كلدة وكان كافرا لمعالجته دليل على جواز ذلك.[٤٣]

وقد نص الإمام أحمد على استطباب المسلم عند غير المسلم إذا كان ثقة لأن ذلك من قبول خبرهم فيما يعلمونه من أمر الدنيا، وائتمان لهم على ذلك وهو جائز. ولأن كتبهم الطبية لم يكتبوها لمعين من المسلمين حتى تدخل فيها الخيانة، بل هو مجرد انتفاع بآثارهم. وقد أيد ابن القيم اتجاه الجمهور فقال بعد أن ذكر قصة استئجار النبي صلى ا عليه وسلم عبد ا بن أريقط هاديا وقت الهجرة وهو كافر: هذا دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعيوب ونحوها.

ولا يلزم من كونه كافرا لأن لا يوثق به في شيء أصلا فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق ولا سيما مثل طريق الهجرة.[٤٤]

هذا وما ذكرناه من نماذج وأمثلة من إحالة الفقه الإسلامي الحكم فيها إلى الخبرة الطبية قبل أن يتقدم الطب ويبلغ الدرجة التي وصل إليها في العصر الحاضر مما يمكن الاعتماد عليه في كثير من المسائل الأخرى التي تحتاج إلى الخبرة الطبية كقياس النقص في السمع والبصر ونحوهما الحاصل نتيجة الاعتداء عليهما، وكذلك قياس نسبة العجز الحاصل في اليدين أو الرجلين بسبب الاعتداء عليهما لتحديد المقدار الواجب من الدية، وغير ذلك من المسائل.

مسؤولية الطبيب

المسؤولية تعني تحمل الإنسان لنتائج أفعاله ومحاسبته عليها. وقد قسم القانون المسؤولية القانونية إلى قسمين: مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية. فالمسؤولية المدنية: هي تحمل فرد معين بالالتزام الناتج عن عقد (وهذه هي المسؤولية العقدية) وبالتزام التفويض الناتج عن فعل ضار (وهذه هي المسؤولية التقصيرية) ويعبر عنها في الشريعة الإسلامية بالضمان.

والمسؤولية الجنائية: هي تحمل الشخص تبعة جريمة معينة أو عمل معين: وتعرف في الشريعة الإسلامية: بأن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، ولنا أن نستعير هذا الاصطلاح القانوني ونقسم المسؤولية بالنسبة للطبيب إلى مسؤولية مدنية: (تعاقدية أو تقصيرية) ومسؤولية جنائية[45].

أولا: المسؤولية المدنية (التعاقدية أو التقصيرية)

اتفق الفقهاء على جواز استئجار الطبيب للعلاج، لأنه فعل يحتاج إليه ومأذون فيه شرعا، فجاز الاستئجار عليه كسائر الأفعال المباحة، وتجري على التعامل بين المرضى والأطباء القواعد العامة للإجارة على الأعمال.

والأصل أن توصف المسؤولية الطبية بأنها عقدية ولكن في بعض الحالات كالإسعاف مثلاً يقوم الطبيب بعملية اتجاه مريضه بدون تعاقد معه فإذا أخل بما وجب عليه نشأت مسؤولية تقصيرية في حقه لقيامه بفعل مخل لم ينشأ عن العقد.

وقد مال بعض القانونيين إلى القول بأن العلاقة بين الطبيب ومريضه في الأساس عقدية، ومال آخرون إلى جعلها علاقة تقصيرية.

وطبيعة مسؤولية الطبيب اتجاه المريض هي مسؤولية عناية وليست مسؤولية شفاء، فالطبيب مسؤول عما يستعمله أو يقصر في استعماله من وسائل وليس مسؤولاً عن الشفاء؛ فهو مسؤول عن نتائج تقصيره في أصول المهنة سواء أكان ذلك بسبب عدم التروي أم الإهمال أم الخفة، أم الجهل بالأشياء التي يجب أن يعرفها كل طبيب؛ فلا يسأل الطبيب إلا إذا قصر أو تعدى. فإن خروج الطبيب عن نصوص العقد المبرم بينه وبين مريضه أو عن ضوابط العمل الطبي، يعرضه للمساءلة العقدية أو التقصيرية، وهي ما تسمى بالمسؤولية المدنية التي تبنى على الإخلال بالعقد والإضرار بالغير، فيجب تعويض المضرور عن الضرر الذي لحق به بسبب الإخلال[46].

وقد ذهب الحنابلة إلى عدم صحة اشتراط الدواء على الطبيب،[٤٧] وهو قول للمالكية، لاجتماع الجعل والبيع، ولأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة فلا يصح اشتراطه على العامل، وفي قول آخر لهم جواز ذلك[٤٨]

ونميل إلى ترجيح القول بالجواز لجريان العادة بذلك، ويشق على العليل تحصيله وقد يعجز عنه بالكلية فجاز ذلك. والطبيب يستحق الأجرة بتسليمه نفسه إذا مضى زمن إمكان المداواة. فإن امتنع المريض عن العلاج مع بقاء المرض استحق الطبيب الأجر مادام قد سلم نفسه ومضى زمن إمكان المداواة، لأن الإجارة عقد لازم، وقد بذل الطبيب ما عليه فاستحق الأجرة مادام قام بالمعتاد.

وإذا زال الألم وشفي المريض قبل مباشرة الطبيب كان عذرا تنفسخ به الإجارة. يقول ابن عابدين: إذا سكن الضرس الذي استؤجر الطبيب لخلعه، فهذا عذر تنفسخ به الإجارة، ولم يخالف في ذلك أحد حتى من لم يعتبر العذر موجبا للفسخ، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة[٤٩] لتعذر استيفاء المعقود عليه. وتوجد حالتان مهمتان تتعلقان بالإجارة، وتختصان بممارسة الطب: أحداهما: المشارطة على البرء، والأخرى: اشتراط السلامة.

الأولى: المشارطة على البرء

الأصل في التعامل مع الطبيب يكون على مدة معينة، أو القيام بأعمال معينة، ويستحق الأجر بإنجاز ذلك ولو لم يبرأ المريض.

وللفقهاء خلاف في حكم التعاقد إذا شارطه على البرء فقال القاضي أبو يعلى من الحنابلة: لا يجوز لأن البرء غير معلوم وقت حصوله.

وقال ابن أبي موسى: لا بأس بمشارطة الطبيب على البرء.(٥٠) لما روي أن أبا سعيد الخدري عالج رجلا وشارطه على البرء، وعلم بذلك رسول ا صلى ا عليه وسلم فأقر تصرفه.(٥١)

ورجح ابن قدامة القول بالجواز، ولكنه يرى أن هذه المعاملة ليست من باب الإجارة التي يشترط فيها معلومية محل التعاقد بالمدة أو العمل، وإنما من باب الجعالة التي تجوز على عمل مجهول كما في رد اللقطة. فلا يستحق الطبيب شيئاً حتى يوجد البرء، فإذا تعذر التطبيب لعذر من جهة المستأجر كبرء المريض، أو تعذرت المعالجة لموت أو غير ذلك من الموانع التي من جهة المستأجر، فيستحق الطبيب أجر مثله، وإذا فسخ الطبيب عقد الجعالة فلا شيء له، وإذا فسخ الجاعل الجعالة بعد مباشرة الطبيب العمل فعليه أجر عمل الطبيب(52).

الثانية: اشتراط السلامة من السراية

السراية عند الفقهاء هي النفوذ في المضاف إليه ثم التعدي إلى باقيه.(٥٣)

وسراية الجناية مضمونة بلا خلاف بين الفقهاء لأنها أثر الجناية، والجناية مضمونة وكذلك أثرها، وإذا تعاقد الطبيب مع المريض على أن يكون عمله مقترنا باشتراط السلامة من السراية ـ أي المضاعفات ـ فهذا الشرط باطل، لأنه ليس في وسعه ذلك.(٥٤)

ثانياً: المسؤولية الجنائية

يراد بالمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية كما تقدم أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فتقوم المسؤولية الجنائية إذا قام سببها وهو العصيان إضافة إلى توفر شروطها وهي: كون الجاني مكلفاً، متمتعاً بالإدراك والاختيار، وجنايات الطبيب بصفته العادية يحاسب عليها كأي فرد في المجتمع، أما إذا ارتكب محرماً له ارتباط بممارسة عمله المهني فيشترط للمسألة الجنائية أن يرتكب معصية طبية مخالفة لأمر الشارع ويتوفر فيه الإدراك والاختيار، وتتحقق النتيجة مرتبة على الفعل. ويكون بين الفعل والنتيجة رابطة السببية، وهو طبيب مهني مؤهل للعمل الطبي فيسأل جنائياً ويعاقب على امتناعه عن إدارة العمل الواجب عليه والذي يعد من جرائم الترك، وعن شهادة الزور، والتقرير الملفق، وعن الأثر الذي يترتب على ذلك، ويسأل عن إجهاضه للحامل الذي ليس له مسوغ شرعي وطبي.

وقد اهتم الفقهاء ببيان أحكام هذه الممارسات الطبية وتفصيل كل حالة من تلك الحالات وتحديد المسؤولية فيها بشكل يؤكد كمال هذه الشريعة ومعالجتها لجميع شؤون الحياة، فتعلم الطب في الشريعة الإسلامية فرض من فروض الكفاية يخاطب به كل فرد من هذه الأمة على سبيل الوجوب ولا يسقط عنه إلا إذا قام به غيره، فإن لم يقم به أحد أثم الجميع،[55] وذلك لحاجة الجماعة للتطبيب فهو ضرورة اجتماعية، وهذا يقتضي أن لا يكون الطبيب مسؤولا عما يؤدي إليه عمله قياما بواجب التطبيب، لأن القاعدة أن الواجب لا يتقيد بشرط السلامة، ولكن لما كانت طريقة أداء الواجب متروكة لاختيار الطبيب ولعمله العلمي والعملي، فقد دعا ذلك إلى البحث في مسؤوليته جنائيا عن نتائج عمله إذا أدى إلى نتائج ضارة بالمريض، باعتبار أنه يؤدي الواجب وصاحب الحق يسأل في حال تجاوزه حقه.[٥٦]

وترتفع المسؤولية المدنية والجنائية عن الطبيب إذا أدى عمله إلى نتائج ضارة بالمريض إذا توفرت الشروط التالية:

١ - أن يكون مؤهلا علميا وعمليا ذا حذق ومهارة في فنه، ومأذونا له بممارسة المهنة.

٢ - أن يكون قصده شفاء المريض وليس الإضرار به.

٣ - أن يعمل حسب الأصول الفنية لمهنة الطب.

٤ - أن يحصل على إذن المريض أو وليه.[٥٧]

فإذا توفرت هذه الشروط واجتهد الطبيب في علاج المريض وأخذ بالأسباب اللازمة وأدى ما هو مطلوب منه بمقتضى أصول المهنة، وخلا عمله من الإهمال والتقصير فلا إثم عليه، ولا عقوبة وإن جاءت النتيجة على غير المطلوب.

ولتقدير الفقهاء لشأن هذه المهنة وخطورتها، اختلفت آراؤهم في العلة في رفع المسؤولية عن الطبيب. فذهب الحنفية إلى أن العلة في رفع المسؤولية عن الطبيب أمران: الأول: الضرورة الاجتماعية للحاجة الماسة إلى عمل الطبيب، وهذا يقتضي تشجيعه ورفع المسؤولية عنه، والثاني إذن المريض أو وليه؛ فاجتماع الإذن مع الضرورة الاجتماعية هما سبب رفع المسؤولية.[٥٨]

ويرى الشافعية والحنابلة أن علة رفع المسؤولية عن الطبيب هي إذن المريض، وقصد الصلاح للمريض وعدم الإضرار به، فإذا توفر ذلك فلا مسؤولية على الطبيب إذا كان عمله موافقا لقول أهل العلم بصناعة الطب.[٥٩]

أما المالكية فيرون أن سبب رفع المسؤولية عنه إذن الحاكم وإذن المريض.

فإذن الحاكم يبيح للطبيب الاشتغال بالتطبيب، وإذن المريض يبيح للطبيب أن يفعل بالمريض ما يرى فيه صلاحه، فإذا اجتمع هذان الإذنان فلا مسؤولية على الطبيب إلا إذا خالف أصول الفن، أو أخطأ في عمله خطأ فاحشاً.[٦٠]

ومن هذا يظهر لنا أن أساس عدم مسؤولية الطبيب في هذه الحالة هو كون الطبيب مأذونا له في التطبيب من قبل ولي الأمر أو الجهة التي يخولها كوزارة الصحة في العصر الحاضر.

وكونه مأذونا له من قبل المريض أو من يتولى أمره، وكون الأعمال التي قام بها الطبيب موافقة للقواعد الطبية والأصول الفنية التي تقتضيها أصول المهنة، وقد بذل الطبيب أقصى ما يستطيع من جهد بقصد نفع المريض وصلاحه ولم يقع منه خطأ فاحش أو تقصير أو إهمال، فإن اختل شرط من هذه الشروط، فإن الطبيب يكون مسؤولا عن التلف الذي يصيب الجسم من عمله.

ويستثنى من ضرورة الحصول على إذن المريض أو وليه الحالات العاجلة التي تتطلب تدخلا طبيا أو جراحيا سريعا لإنقاذ حياته بسبب تعرضه للإصابة بحادث أو غيره، ولا يمكن الحصول فيها على إذن المريض لفقده الوعي، وعدم وجود وليه، فللطبيب القيام بإسعاف المريض حسب أصول الصنعة وإجراء العمل الجراحي المطلوب، لأن هذا الاستثناء يقتضيه العرف أو المصلحة.[٦١]

ونقل عن ابن حزم القول بعدم تضمين الطبيب إذا قام بقطع يد فيها أكلة أو خلع ضرسا وجعة أو متآكلة بغير إذن صاحبها إذا ثبت وعلم أن تلك اليد لا يرجى لها برء، وأنها مهلكة ولا دواء لها إلا القطع، وكذلك الضرس لأن ذلك دواء، وقد أمر الرسول صلى ا عليه وسلم بالمداواة، والمداوي محسن و{ما على المحسنين من سبيل} (التوبة: ١١)، وهو من باب التعاون على البر والتقوى[٦٢] المأمور به بقوله تعالى: { وتعاونوا على البر والتقوى } (التوبة: ٩٢).

ضمان الخطأ الفاحش وعمل المتطبب الجاهل

إذا ارتكب الطبيب خطأ غير فاحش، فلا يكون مسؤولا عنه، لأن القول بالضمان في مثل هذه الحالة يؤدي إلى امتناع الأطباء عن المعالجة فيلحق الجماعة ضرر، ومن قبيل الخطأ غير الفاحش ما جاء في مجمع الضمانات "سئل الحلواني[٦٣] عن

صبية سقطت من السلم فانتفخ رأسها، فقال كثير من الجراحين إن شققتم رأسها تموت، وقال غير واحد منهم إن لم تشقوه اليوم تموت، وأنا أشقه وأبرئها، فشقه ثم ماتت بعد يوم أو يومين، هل يضمن فتأمل مليا، ثم قال: لا يضمن إن كان الشق بإذن، وكان معتادا، ولم يكن فاحشا خارج الرسم، فقيل له: إنما أذنوا بناء على أنه علاج مثلها فقال: ذلك لا يوقف عليه، فاعتبر نفس الإذن، قيل له: فلو كان قال هذا الجراح: إن ماتت من هذا الجرح فأنا ضامن هل يضمن؟ قال: لا".[٦٤]

لأن ضمان الطبيب يترتب على خطئه الفاحش لا على تعهده بنجاح العملية.

إما إذا كان الخطأ فاحشا: وهو الذي لا يمكن أن يقع فيه طبيب آخر مثله ممن أراد الصلاح من أهل العلم بفن الطب فهو ضامن لتجاوزه في عمله الحدود المتعارف عليها عند أهل المهنة.

قال ابن رشد: " وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية مثل أن يقطع الحشفة في الختان وما أشبه ذلك ".[٦٥] وتدل هذه العبارة على اتفاق الفقهاء على مسؤولية الطبيب عن خطئه الفاحش الجسيم، وعليه الضمان لأنه مسؤول مدنياً.

والضمان الواجب في الخطأ الفاحش عند جمهور الفقهاء هو الدية على عاقلة الطبيب إذا أدى إلى موت المريض أو تلف عضو من أعضائه.

إذا بلغت ثلث دية المجني عليه فما فوق، فإن لم تبلغ ثلث الدية فعلى الجاني، ويدخل الجاني والآباء والأبناء مع العاقلة في دفع ما يلحقهم من الدية بالإضافة إلى وجوب الكفارة على الجاني، لأنه هو المتسبب في هذه الجريمة وفعله هو الذي أدى إلى إيجاب الدية، وهو مذهب الحنفية والمالكية، واشتراك الجاني والأباء والأبناء مع العاقلة في دفع الدية يؤدي إلى عدم تهاون الأطباء في أداء عملهم، وهذا الرأي هو الأقرب إلى المصلحة لأنه يحقق العدالة لأن تحمل العاقلة للدية وجب من باب المعاونة والتخفيف، ومقتضى هذا التخفيف أن يشترك صاحب السبب مع من يعاونونه في دفع هذا التعويض. والعاقلة: هم عصبة الإنسان وأقاربه من جهة أبيه وأهل الديوان والحرف وبيت المال عند الحنفية والمالكية.[٦٦]

المتطبب الجاهل

لا يجوز للطبيب الجاهل معالجة المرضى ولا يمكن من معالجة الناس، ويمنع من عمله لأنه يفسد أبدان الناس، وإذا قام بالعمل الطبي أو الجراحي فهو متعد لأنه غير

مأذون له من جهة الشرع كما أنه بادعائه الطب غرر بالعليل، ويلزمه حينئذ الضمان. قال عليه الصلاة والسلام: "من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن" رواه أبو داود.[٦٧]

فإذا عالج الطبيب الجاهل مريضا وأوهمه أن له علما بالطب وأذن له المريض بعلاجه ظنا منه بأنه ذو دراية بالطب فمات أو أصابه تلف من جراء هذا العلاج فإن الطبيب الجاهل يكون مسؤولا عن ذلك ويلزم بدية النفس أو بتعويض التلف، ويحجر على المتطبب الجاهل، ويمنع شرعا من ممارسة الطب، وهذا يتماشى مع القاعدة الشرعية العامة، وهي أن من زاول عملا أو ادعى علما لا يعرفه يكون متعديا ومسؤولا عن الضرر الذي يصيب غيره نتيجة لذلك.[٦٨]

تشريح بدن الإنسان

من المقاصد الضرورية التي راعتها الشريعة الإسلامية حفظ النفس البشرية بمختلف الوسائل المؤدية لحفظها، ومن تلك المقاصد التي تسعف نصوص التشريع وعبارات الفقهاء بمراعاتها:

قولهم بشق بطن الأم الميتة لحفظ حياة الجنين.

جاء في حاشية ابن عابدين من كتب الحنفية: "حامل ماتت، وولدها حي يضطرب، يشق بطنها من الأيسر ويخرج ولدها".[٦٩]

وجاء في المجموع للنووي من كتب الشافعية: "أنه إذا ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي يشق جوفها لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء ميت"، ولكن بشرط أن ترجى حياة الولد بأن يكون له ستة أشهر فصاعدا. وجاء فيه أيضا: أنه إذا بلع الميت جوهرة لغيره وطالب بها صاحبها يشق جوفه وترد الجوهرة.[٧٠]

وجاء في المغني للحنابلة "إنه يحتمل أن يشق بطن الأم الميتة إن غلب على الظن أن الجنين يحيا ... لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حي، فجاز، كما لو خرج بعضه ولم يمكن خروج بعضه إلا بشق، ولأنه يشق لإخراج المال منه فلإبقاء الحي أولى.[٧١]

وقال ابن حزم الظاهري: "ولو ماتت امرأة حامل والولد حي يتحرك قد تجاوز ستة أشهر فإنه يشق بطنها طولا ويخرج الولد لقوله تعالى: {ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا}.[٧٢]

هذا وقد اتضح من أقوال الفقهاء أنه يجوز شرعا شق بطن الحامل الميتة لاستخراج ولدها الذي ترجى حياته، وهذا الحكم مبني على أن مصلحة إنقاذ الحي أعظم من مفسدة هتك حرمة الميت، وهذا ينطبق بطريق القياس على تشريح جثث الموتى للاستفادة منها في أغراض التعليم الطبي، والكشف عن أسباب الأمراض، ومعرفة سبب الوفاة في الحوادث الجنائية إذا توقف عليها الوصول إلى الحق، لكي لا يظلم بريء ولا يفلت من العقاب مجرم. وقد صدرت فتاوى حديثة في جواز التشريح الجنائي استند بعضها على وجوب العدل في الأحكام، أو على أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن ارتكاب أخف الضررين واجب حتى يحقن دم المتهم ما أمكن في رأي بعضهم الآخر.[٧٣]

النظر والمس بين المرأة والرجل الأجنبي للعلاج والتداوي

الأصل أن النظر والمس غير جائزين بين المرأة والرجل الأجنبي، ولكن لهذا الحكم استثناءات، منها: جواز النظر واللمس لغرض العلاج والتداوي. وإن لكل منهما في هذه الحالة النظر، ومس أي عضو من بدن الآخر بقدر الحاجة، وما تقتضيه متطلبات المداواة والعلاج لأن الضرورات وإن كانت تبيح المحظورات، ولكن الضرورات تقدر بقدرها، ولكن مع حضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة على رأي بعض الفقهاء.

واشترط بعضهم لجواز معالجة الرجل للمرأة عدم وجود امرأة قادرة على معالجتها، وأن لا يكون الطبيب غير أمين مع وجود الأمين، وألا يكون ذميا مع وجود المسلم، أو ذمية مع وجود المسلمة.[٧٤]

واستدلوا على جواز المداواة: بما روي عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: "كنا نغزو مع رسول ا صلى ا عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة" رواه البخاري.[٧٥]

قال ابن حجر: وأما حكم المسألة فتجوز مداواة الأجانب عند الضرورة، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك.[٧٦]

وجاء في مغني المحتاج للشافعية: وأما عند الحاجة فالنظر والمس مباحان لفصد وحجامة وعلاج، ولو في فرج للحاجة الملجئة إلى ذلك، لأن في التحريم حينئذ حرجا؛ فللرجل مداواة المرأة وعكسه، وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج.[٧٧]

وجاء في كشاف القناع للحنابلة: "وللطبيب نظر ولمس ما تدعو الحاجة إلى نظره ولمسه حتى فرجها وباطنه، لأن ذلك موضع الحاجة.[٧٨] وبنحوه قال الحنفية، وعللوا ذلك بأن المحرمات الشرعية يسقط اعتبارها شرعا لمكان الضرورة.[٧٩]

وهذا الاستثناء يشمل الطبيب والمساعدين له كالقابلة والخاتن والممرض والذين يرجع إليهم في معرفة العيوب الجنسية.[٨٠] وقد صدر القرار المرقم ٨١/ (١٢/ ٨) بشأن مداواة الرجل للمرأة من مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الثامن ببروناي دار السلام عام ١٤١٤ هـ الموافق ١٩٩٣ ونصه ما يلي:

الأصل أنه إذا توافرت طبيبة متخصصه يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم، على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته وألا يزيد عن ذلك وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة[81].

التداوي بالمحرم أو النجس

لم يتفق الفقهاء على رأي واحد في حكم التداوي بالمحرمات المطعومات والمشروبات وإنما اختلفوا في ذلك على ثلاثة اتجاهات.

الاتجاه الأول: عدم جواز التداوي بالمحرمات مطلقا سواء أكانت خمرا أو غيره، وإليه ذهب جمهور الفقهاء؛ لما روي عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل النبي صلى ا عليه وسلم عن الخمر يصنعها للدواء؟ فقال: "إنه ليس بدواء ولكنه داء" رواه مسلم.[٨٢] ولقوله صلى ا عليه وسلم: "إن ا لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" رواه البخاري.[٨٣]

وعن أبي الدرداء قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: "إن ا أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام" رواه أبو داود.[٨٤]

وقالوا: ظاهر هذه الأحاديث يدل على منع التداوي بالمحرم لعموم النهي.

وقد سئل ابن تيمية عن التداوي بالخمر عند الضرورة فأجاب بالمنع، ولم ير هؤلاء أن المرض من الضرورات التي تبيح المحظورات.[٨٥]

الاتجاه الثاني: جواز التداوي بالمحرمات، وبه قال الظاهرية وآخرون، وأجاز الشافعية التداوي بالنجاسات ما عدا المسكرات فإنها إذا كانت صرفا لا يجوز التداوي بها، ولكن إذا مزجت بشيء آخر استهلك فيه فيجوز التداوي بها.[٨٦]

لقوله تعالى: {إلا ما اضطررتم إليه} (الأنعام: ١١٩). وما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه، ولما روي أن النبي صلى ا عليه وسلم أباح للعرنيين التداوي بأبوال الإبل، وهي محرمة إلا أنها لما كانت مما يستشفى بها في بعض العلل رخص لهم في تناولها.[٨٧]

الاتجاه الثالث: أن التداوي بالمحرم جائز إذا تعين طريقا للشفاء، ولا يوجد دواء طاهر يقوم مقام الدواء المحرم، وأن يكون بإخبار الطبيب المسلم العدل، وإليه ذهب بعض الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية.[٨٨]

قال العز بن عبد السلام: "جاز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهرا يقوم مقامها، لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة، ولا يجوز التداوي بالخمر على الأصح إلا إذا علم أن الشفاء يحصل بها ولم يجدوا غيرها ". واستدلوا بحديث العرنيين، فإن الرسول صلى ا عليه وسلم أباح لهم التداوي بأبوال الإبل، وأن النبي صلى ا عليه وسلم عرف شفاءهم بها على الخصوص.

والذي أميل إلى ترجيحه: القول بجواز التداوي بالمحرمات والنجاسات عند الضرورة، وبالشروط التي ذكرها أصحاب الاتجاه الثالث، لحديث العرنيين.

أما الخمر فلا يجوز التداوي به إلا إذا مزج بشيء آخر، واستهلك فيه كما يقول الشافعية لقوله صلى ا عليه وسلم في الحديث الصحيح عن الخمر "إنه ليس بدواء ولكنه داء".

آداب الطبيب

تحتل الأخلاق بصفة عامة مكانة في تكوين شخصية المسلم مهما كانت مهنته أو وظيفته لقول الرسول صلى ا عليه وسلم: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.[٨٩]

فالعنصر الأخلاقي له أهمية في تكوين شخصية المسلم، والطبيب المسلم إنما يستمد أخلاقه من أخلاق هذا الدين.

وقد أشار السبكي إلى الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها الطبيب فقال: "من حقه بذل النصح والرفق بالمريض، وإذا رأى علامات الموت لم يكره أن ينبه على الوصية بلطف من القول، وله النظر إلى العورة عند الحاجة بقدر الحاجة، وأكثر ما يؤتى الطبيب من عدم فهمه حقيقة المرض، واستعجال ذكر ما يصفه، وعدم فهمه مزاج المريض، وجلوسه لطب الناس قبل استكماله الأهلية".[٩٠]

فهذه عبارة منقولة عن السبكي، وهي مع إيجازها مستوعبة في بيان ما ينبغي أن يتحلى به الطبيب من آداب.

وقد ركزت بعض كتب الطب مع ذلك على بعض الجوانب المهمة في حياة الطبيب اليومية، الرفق بالمرضى وحفظ أسرارهم، وغض البصر عن عوراتهم، وعدم الانحراف الجنسي أو تعاطي المسكرات، وعدم التكبر أو العجب بما أحرزه الطبيب من نجاح.

يقول الإمام الرازي العالم المسلم: "واعلم يا بني أنه ينبغي للطبيب أن يكون رفيقا بالناس حافظا لغيبهم كتوما لأسرارهم([٩١]) لا سيما أسرار مخدومه، فإنه ربما يكون ببعض الناس من المرض ما يكتمه عن أخص الناس به مثل أبيه وأمه وولده، وإنما يكتمونه خواصهم، ويفشونه إلى الطبيب ضرورة إذا عالج من نسائه أو جواريه أو غلمانه أحدا، فيجب أن يحفظ طرقه، أي (طرق العلاج) ولا يجاوز موضع العلة.[٩٢]

ومهما نجح الطبيب في عمله ووفق في معالجاته، فليتواضع ويحمد الله تعالى على ذلك، حتى لا يأخذه العجب بنفسه فيصيبه الغرور والتكبر على زملائه ومرضاه.

يقول الإمام الرازي: "ورأيت من المتطببين من إذا عالج مريضا شديد المرض فبرأ على يديه دخله عند ذلك عجب وكان كلامه كلام الجبارين، فإذا كان كذلك فلا كان ولا وفق ولا سدد".[٩٣]

وكلما زاد الطبيب تواضعا كلما ازداد علما ونجاحا في عمله. يقول الإمام الرازي: واعلم أن التواضع في هذه الصناعة زينة وجمال (دون ضعة نفس) لكن يتواضع بحسن اللفظ وجيد الكلام ولينه، ويترك الفظاظة والغلاظة على الناس فمتى كان كذلك فهو المسدد الموفق.

ثم يجتهد الطبيب في التشخيص ووصف العلاج ويسأل الله تعالى التوفيق والسداد دون أن يظن أنه وحده بعلمه ومهارته سبب الشفاء، بل يتكل في علاجه على الله

تعالى، ويتوقع البرء منه، ولا يحسب قوته وعمله، ويعتمد في كل أموره عليه، فإذا فعل بضد ذلك ونظر إلى نفسه وقوته في الصناعة وحذقه حرمه ا البرء".[٩٤]

ولما كانت المسكرات محرمة في الإسلام لما لها من آثار سيئة على الصحة والسلوك ينهى الإمام الرازي "أن يتناول الطبيب شيئا من المسكرات حتى يكون عقله حاضرا معه ولا سيما وقت العلاج، حتى لا يقع في علاجه من الخطأ ما لا يمكن تداركه".[٩٥]

ومن مظاهر اهتمام المسلمين بهذا الجانب الأخلاقي في إعداد الطبيب نصحوا أن لا يتعلم الطب أصلا إلا ذو أخلاق حسنة ودين، وإن كثيرا من أساتذة الطب المسلمين رفضوا تعليم الطب إلا لمن اتصف بالصفات الحسنة.[٩٦]

ومن الآداب ما يخاطب به الجميع، ويخص به الطبيب لاتصاله المباشر بالمريض وهو "آداب عيادة المريض". فإن هذا وإن كان من مقتضى مهنته، فإنه إذا نوى مع قيامه بالواجب الوظيفي ـ الأخذ بهذه الآداب التي هي من تمام حق المسلم على المسلم، كان أداؤه أكمل، لصدور ذلك عن قناعة والتزام ديني ينمو معه الوازع الداخلي بعد رقابة ا تعالى.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتفصيلات لآداب عيادة المريض، لتكون علاجا نفسيا للمريض مع تحقيق المؤانسة والدعاء له في حال قعوده وانقطاعه عن الناس وأهم هذه العناصر.

أ ـ عيادة المريض

فهي أدب من آداب الدين وحق من حقوق المسلم على أخيه، أمر به عليه الصلاة والسلام ووعد فاعله بالأجر والفضل، قال عليه الصلاة والسلام: "حق المسلم على المسلم خمس رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس". رواه البخاري.[٩٧]

وقال صلى ا عليه وسلم: "أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني" رواه البخاري.[٩٨]

قال جمهور العلماء: الأصل في عيادة المريض الندب، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض، ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب.[٩٩]

وتجوز عيادة المسلم للذمي اليهودي أو النصراني، لأنه نوع بر في حقهم، وما نهينا عن ذلك، وصح أن النبي صلى الله عليه وسلم "عاد يهوديا مرض بجواره"[(١٠٠)].

ب ـ الدعاء للمريض بما أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عاد مريضا يقول: "أذهب البأس رب الناس اشفه أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما" رواه مسلم.[(١٠١)]

وقال عليه الصلاة والسلام "من عاد مريضا لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يشفيك عافاه الله من ذلك المرض" رواه أبو داود والترمذي.[(١٠٢)]

ج ـ تطييب نفس المريض

إن تفريج نفس المريض وتطييب قلبه وإدخال ما يسره عليه له تأثير كبير في شفاء علته وخفتها، فإن الأرواح والقوى تقوى بذلك، وتساعد على دفع الأذى.

وكان عليه الصلاة والسلام يسأل المريض الذي يعوده عن شكواه، وكيف يجده ويسأله عما يشتهيه، ويضع يده الشريفة على جبهته أو يضعها بين ثدييه ويدعو له ويصف له ما ينفعه في علته ويدخل السرور على قلبه.[(١٠٣)]

د ـ الإحسان إلى المريض واحتماله والصبر على ما يشق من أمره

لقوله تعالى: {إن الله يأمر بالعدل والإحسان} (النحل: ٩٠) وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء" رواه مسلم.[(١٠٤)]

هـ ـ كراهية تمني المريض الموت

لورود النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يتمنين أحدكم الموت، لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنياً فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي" رواه البخاري.[(١٠٥)]

والمراد إيصاء الطبيب الذي يعود المريض بعدم الوقوع في هذا المحذور، وهذا يدل على أن النهي عن تمني الموت مقيد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة، لأن في

التمني المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم، وفي هذه الصورة المأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء.[١٠٦]

و - تذكير المريض بعد عافيته بالوفاء بما عاهد ا عليه

فقد روي في ذلك حوار جرى بين الرسول صلى ا عليه وسلم والصحابي "خوات" بعد أن عوفي من مرضه حيث قال له النبي صلى ا عليه وسلم: صح الجسم يا خوات فأجابه: وجسمك يا رسول ا ، فقال له النبي صلى ا عليه وسلم: فَ بما وعدته، فقال خوات: ما وعدت ا شيئا، قال بلى، ما من عبد يمرض إلا وعد ا خيرا، فف ا بما وعدته".[١٠٧]

وبهذا يتبين لنا المكانة والمنزلة المهمة التي أولتها الشريعة الإسلامية للطب، وموقعه في فقهها وآدابها.

خاتمـــة

أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

١- الأصل في التداوي المشروعية لأن فيه حفظاً للنفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع، ويختلف وصف المشروعية باختلاف الأحوال والأشخاص، فيكون واجباً، ومندوباً أو مباحاً أو مكروهاً.

٢- ربط الفقه الإسلامي أحكامه بالخبرة الفنية الطبية في عدد من المسائل سواء في مجال العبـادات أو المعاملات التي تتعلق بالمرض والأعذار المبيحة لبعض الرخص والتيسـير في العبادات، أو التي تتعلق في المنازعات التي تنشأ من دعـاوى محلها جسم الإنسان، سواء أكان النزاع في أمر السلامة والبقاء على الفطـرة أم في عدمها، أم من قبيل ادعاء العيوب.

٣- إن المسؤولية التي تترتب على عمل الطبيب هي مسؤولية مدنية (تعاقدية أو تقصيرية) وجنائية فتجرى على التعامل بين المرضى والأطباء القواعد العامة للإجارة على الأعمال إن وجد عقد، فإن لم يوجد عقد كبعض حالات الإسعاف، فإذا أخل الطبيب بما وجب عليه نشأت مسؤولية تقصيرية، ويكون الطبيب مسؤولاً وضامناً إذا أخل بالعقد، وأضر بالغير أو أخطأ خطأ فاحشاً ويسأل جنائياً عن جناياته العادية، وكذلك يسأل عما يرتكبه من المحرمات

المرتبطة بعمله المهني إذا كان ذلك معصية وجريمة يعاقب عليها بمقتضى النصوص الشرعية ويعفى من المسؤولية المدنية والجنائية إذا توفرت شروط الإعفاء من المسؤولية لذوي المهن الطبية.

٤- يجوز النظر واللمس بين الرجل الأجنبي والمرأة لغـرض العلاج والتداوي للضرورة وبقدر الحاجة وبقيود، ويشمل هذا الاستثناء الطبيب والمساعدين له كالقابلة والخاتن والممرض، والذين يرجع إليهم في معرفة العيوب الجنسية.

٥- يجوز التداوي بالمحرمات والنجاسات عند الضرورة إذا تعينت بأن لا يوجد طاهر يقوم مقامها إلا الخمر فلا يجوز التداوي به إلا إذا مزج بشيء آخر واستهلك للحديث الشريف " انه ليس بدواء ولكنه داء ".

٦- هناك أخلاق وصفات ينبغي أن يتحلى بها الطبيب المسلم.

٧- يخاطب الطبيب وغيره ببعض الآداب كعيادة المريض والدعاء له وتطبيب نفسه والإحسان إليه، وتذكيره بعد عافيته بالوفاء، بما عاهد ا عليه.

وا ولي التوفيق

الهوامش والتعليقات

(١) الدستور الإسلامي للمهن الطبية، المنظمة العالمية للطب الإسلامي، مطابع القبس التجارية، ص:٢١.

(٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود بشرح عون المعبود،(بيروت: دار الكتب العلمية)، ج:٥، ص:٢٣٩، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، وقال هذا حديث حسن صحيح. (بيروت:مطبعة المعرفة)، ج:٦ ، ص:١٩٠.

(٣) أحمد بن حنبل، مسند أحمد بشرح بلوغ الأماني،(بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي)، ج:١٧، ص: ٥٦.

(٤) مسلم بن الحجاج، شرح النووي على صحيح مسلم، (بيروت:دار الفكر) ،ج:١٤ ، ص:١٩١.

(٥) البخاري، محمد بن إسماعيل، فتح الباري بشرح صحيح البخاري،(القاهرة: شركة الطباعة الفنية)، ج:٢١، ص: ٢٤٩.

(٦) النووي، الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (بيروت:دار الفكر)، ١٤/ ١٩١. البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع،(بيروت: دار الفكر)،ج: ٢ ، ص: ٧٦.

(٧) العيني، بدر الدين أبو محمد محمود، عمدة القاري(بيروت: دار الفكر) ج:٢١ ، ص: ٢٣٠.

(٨) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي،(بيروت: دار المعرفة)،ج:٦، ص:١٩٠.
(٩) البهوتي كشاف القناع(بيروت: عالم الكتب) ج:٢،ص:٧٦ موسوعة الفقه الإسلامي الكويتية: ج:١١،ص:١١٧ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي،(بيروت: دار إحياء التراث العربي) ج:٢،ص:٤٦٣، شرح النووي على صحيح مسلم: ج:١٤،ص: ٩١
(١٠) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ج:٣،ص:٧٣١.
(١١) الرملي، شمس الدين محمد بن العباس، نهاية المحتاج، (القاهرة:مطبعة ومكتبة مصطفى الحلبي)،ج: ١،ص:٨٢، الباجوري، إبراهيم الباجوري، حاشية الباجوري على ابن قاسم، مصطفى الحلبي، ج:١،ص:٩١.
(١٢) الباجوري، المصدر السابق.
(١٣) النووي، المجموع شرح المهذب،(السعودية: مكتبة الإرشاد)،ج:٢،ص:٣٣١.
(١٤) النووي، المجموع شرح المهذب، ج:٢،ص:٣٩٩-٢٣١. بداية المجتهد، لابن رشد، مطبوع مع الهداية، (بيروت:عالم الكتب) ج:٣،ص: ٢٥٦. البهوتي، كشاف القناع: ج:١،ص: ٤١٥.
(١٥) النووي، المجموع،ج:٤،ص:٢٠١، ابن قدامة، موفق الدين عبد ا بن قدامة، المغني، (بيروت:دار الكتاب العربي)،ج:١،ص:٧٧٨. ابن رشد، بداية المجتهد: (بيروت:دار الفكر): ج:١،ص:١٤٠ الزيلعي، تبيين الحقائق، دار الكتب العلمية:ج:١،ص:٤٨٧.
(١٦) النووي، المجموع،ج:٤،ص:٢٠٦.
(١٧) ابن قدامة، المغني،ج:٣،ص:٨٦، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، " (بيروت: دار الفكر)،ج:٢،ص:٤٢٢، النووي، المجموع بشرح المهذب،ج:٦،ص:٢٦١.
(١٨) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،ج:٢،ص:٤٢٢، الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر،ج:٢،ص:٦٤٦.
(١٩) مؤتمر الإعجاز الطبي في القرآن الكريم، ص٨٣، نقلا عن محمد عقلة، الصيام محدثاته وحوادثه، (عمان:دار البشير)، ص٢١٠-٢١١.
(٢٠) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،ج:٣،ص:٣٨٤.
(٢١) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (القاهرة:مطبعة الاستقامة)،ج:٣،ص:٥٠.
(٢٢) ابن قدامة، المغني،ج:٦،ص:١٤٩.
(٢٣) الدردير، أحمد الدردير، شرح الدردير مع حاشية الدسوقي،(بيروت : دار إحياء الكتب العلمية)،ج:٣،ص: ٣٠٦.
(٢٤) الصابوني، عبد الرحمن الصابوني، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، (القاهرة:مكتبة وهبة)، ص٩٣.
(٢٥) ابن قدامة، المغني،ج:٧،ص:٥٧٩، محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، (القاهرة:دار الفكر العربي)، ص٣٥٨، الموسوعة الفقهية الكويتية،ج:١٩،ص:٢٣، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد، تحقيق العبادي، (القاهرة : دار السلام٩،ج:٣،ص:١٣٤٧.
(٢٦) الغرة هي دية الجنين، وهي تساوي ٥% من الدية الكاملة للإنسان.
(٢٧) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، ج:٢وص:٤٩٥، حاشية ابن عابدين ج:١،ص:٦٠٢ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، ط الإمام، ج:١١،ص:٣٨، الغزالي، أبو حامد محمد

ابن محمد، إحياء علوم الدين،(بيروت: دار المعرفة)،ج:٢،ص:٤٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:ج:٢،ص:٢٦٧. والإنصاف: للمرداوي: ج:١،ص:٣٨٦.

(٢٨) شرح فتح القدير:ج:٢،ص:٤٩٥ ابن عابدين رد المحتار:ج:١،ص:٦٠٢ الرملي، نهاية المحتاج:ج:٨،ص:٤١٦.

(٢٩) الدسوقي، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي:ج:٢،ص:٢٦٧، الغزالي، إحياء علوم الدين:ج:٢،ص:٢٧.

(٣٠) المرداوي، الإنصاف: ج:١،ص:٣٨٦.

(٣١) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج:١،ص:٢٦٧.

(٣٢) الغزالي، إحياء علوم الدين: ج:٢،ص:٤٧.

(٣٣) ابن قدامة: المغني:ج:١٠،ص:٣٥٠.

(٣٤) الشجاج جمع شجة: وهي جرح الرأس والوجه، والجراح: وهي تكون في غير الرأس والوجه، وهي نوعان: جائفة، وهي التي تصل إلى الجوف، وغير الجائفة وهي التي لا تصل إلى الجوف.

(٣٥) الكاساني، بدائع الصنائع، (بيروت: دار الكتاب العربي)،ج:٧،ص:٢٩٦، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب، عيسى البابي الحلبي،ج:٢،ص:١٩٩، الموسوعة الفقهية الكويتية،ج:١٩،ص:٢٣.

(٣٦) ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي المالكي، تبصرة الحكام،(مصر: مكتبة الكليات الأزهرية)، ص:٨٤.

(٣٧) السلعة: هي زيادة تحدث في الجسد كالغدة تتحرك إذا حركت، وقال الأزهري: هي غدة تظهر بين الجلد واللحم إذا غمزت باليد تحركت، الجوهري، الصحاح،(بيروت: دار العلم للملايين) ج:٣،ص:١٢٣١ ابن منظور لسان العرب،ج:٨،ص:١٦٠ وتسمى في المصطلحات الطبية " كتلة " وبعد إجراء التحاليل والاختبارات الطبية يتحدد نوع الكتلة.

(٣٨) الرملي، نهاية المحتاج،ج:٨،ص:٣٣.

(٣٩) النووي، المجموع،ج:٢،ص:٣٣١.

(٤٠) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج:٢،ص:٤٢٢.

(٤١) النووي، المجموع،ج:٢،ص:٢٨٦، ابن قدامة، المغني،ج:١٢،ص:١٦١، مبارك التميمي، تسهيل المالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك: دار ابن حزم:ج:٢،ص: ١٩٩الموسوعة الفقهية الكويتية،ج:١٩،ص:٢٤، المرداوي، الإنصاف في أسباب الاختلاف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج:١٢،ص:٨١. الدردير الشرح الصغير:ج:١،ص:١٨٠

(٤٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،ج:٢،ص:١١٦، ابن مفلح، الآداب الشرعية، (بيروت: مؤسسة الرسالة)،ج:٢،ص:٤٢٨، ابن حجر، فتح الباري،ج:١٠،ص:١٩٧، ابن فرحون، تبصرة الحكام،ج:١،ص:٢٢٩. موسوعة الفقه الإسلامي الكويتيةج:٢،ص:١٣٧.

(٤٣) منصور علي ناصف، التاج الجامع للأصول، (بيروت: دار الفكر)،ج:٣،ص:١٩٩.

(٤٤) ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية، مؤسسة الرسالة،ج:٢،ص:٤٢٨.

(٤٥) الشاوي توفيق، محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية: ٢١ لطفي جمعة، موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية، التقصيرية والعقدية،(القاهرة: مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب)، سرطاوي محمود، المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الاسلامية مجلة دراسات الجامعة الاردنية مجلد ٩ عدد: ١ :ص:١٣٧ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ج:١،ص:٣٩٢.
(٤٦) أسامة إبراهيم مسؤولية الطبيب الجنائية: ٤٠ وما بعدها.
(٤٧) البهوتي، كشاف القناع،ج:٤،ص:١٤.
(٤٨) ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج:٤،ص:٣٠.
(٤٩) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (باكستان:مكتبة ماجدية)،ج:٥،ص:٥٦، ابن عرفة حاشية الدسوقي،ج:٤،ص:٣٠، قليوبي وعميرة، حاشية قليوبي وعميرة، ج:٣،ص: ٧٠
(٥٠) ابن قدامة، المغني،ج:٦،ص:١٢٦، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،ج:٥،ص: ٥٦، الشيرازي، المهذب،ج:١،ص:٤٠٦.
(٥١) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، شركة الطباعة الفنية،ج:٢١،ص:٣٢٤.
(٥٢) ابن قدامة، المغني،ج:٦،ص:١٢٣، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،(القاهرة : السنة المحمدية،ج:٦،ص:٧٥.
(٥٣) ابن قدامة، المغني،ج:٦،ص:١٢٣ سرطاوي محمود، المسؤولية المدنية الطبية في الشريعة والقانون: مجلة دراسات: مجلد ٩ العدد الأول ص:١٥١.
(٥٤) الموسوعة الفقهية الكويتية،ج:٢٤،ص:٢٨٥.
(٥٥) ابن قدامة، المغني، ج:٩،ص:٤٤٢، البغدادي، أبو محمد البغدادي، مجمع الضمانات، (بيروت:عالم الكتب)، ص:٤٧.
(٥٦) ابن الإخوة، محمد بن محمد القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة،(القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب: ١٩٧٦م) ، ص:٢٥٤.
(٥٧) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي،(القاهرة: دار العروبة)،ج:١،ص:٥٢٠، التايه، مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية ج:٥،ص:١٣٢ وما بعدها. سرطاوي، المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ١٤٤.
(٥٨) ابن قدامة، المغني، ج:٦،ص:١٢٠، الدردير، أحمد الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج:٤،ص:٤٨، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،ج:٦،ص:٥٦٥.
(٥٩) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، طبعة دار الشعب،ص:٦،ص:١٧١، المرداوي، الإنصاف، ج:٦،ص:٤٧.
(٦٠) الحطاب، أبو عبد ا محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، ط الثانية، ج:٦،ص: ٣٢١، عودة، التشريع الجنائي الإسلامي،ج:١،ص:٥٢١.
(٦١) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، (القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي)،ج:٣،ص:١١٠.
(٦٢) ابن حزم، المحلى،(بيروت دار الفكر)،ج:١٠،ص:٤٤٢.
(٦٣) من فقهاء الحنفية.
(٦٤) البغدادي، مجمع الضمانات(بيروت : عالم الكتب)، ص:٤٨.

(٦٥) ابن رشد، بداية المجتهد: ج:٢،ص: ٢٨٢.
(٦٦) ابن رشد، بداية المجتهد، ج:٢،ص:٤٥٤. الدردير، الشرح الكبير لحاشية الدسوقي ج:٤،ص:٢٨٣، بدائع الصنائع: (القاهرة : مطبعة الإمام) ج:١٠ ،ص:٤٦٦٦ وما بعدها
(٦٧) أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود بشرح عون المعبود، المكتبة السلفية،ج: ١٢،ص:٣٢٩. وهو حديث "حسن" السيوطي، الجامع الصغيرص: ١٦٩
(٦٨) ابن الإخوة، معالم القربة في أحكام الحسبة، ص:٢٢٥-٢٥٦.
(٦٩) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج:١،ص:٢٣٨.
(٧٠) النووي، المجموع،ج:٥،ص:٢٦٩.
(٧١) ابن قدامة، المغني،ج:١،ص:٤١٣.
(٧٢) ابن حزم، المحلى،ج:٥،ص:١٦٦.
(٧٣) فتاوى شرعية،ج:٥،ص:٣٦٠، الشيخ مخلوف والشيخ يوسف الدجوي، مجلة الأزهر ٥٥، العددان ٧، ٨، ص٣١.
(٧٤) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج:٣،ص:١٣٣، الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته،(دمشق: دار الفكر)،ج:٣، ص: ٥٦٣.
(٧٥) البخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، ج:٢١،ص:٢٥١.
(٧٦) فتح الباري،ج:٢١،ص:٢٥١.
(٧٧) الخطيب الشربيني،ج:٣،ص:١٣٣.
(٧٨) البهوتي،ج:٣،ص:٧.
(٧٩) السرخسي، شمس الدين السرخسي، المبسوط،(بيروت: دار المعرفة)،ج:١٠،ص:١٥٧.
(٨٠) زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة،(بيروت: مؤسسة الرسالة)،ج:٣،ص: ٢١٤.
(٨١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثامن ج:٣،ص:٩.
(٨٢) النووي، شرح صحيح مسلم، ج:١٣،ص:١٥٢.
(٨٣) البخاري، صحيح البخاري بشرح الفتح: ٢١/ ٢٥٠.
(٨٤) أبو داود، سنن أبي داودج ٤ ص ١، وقال الهيثمي: رجاله ثقات، مجمع الزوائد: ٥/ ٨٦.
(٨٥) ابن تيمية، أحمد بن تيمية، الفتاوى، الطبعة الأولى، ٢٤/ ٢٧٥.
(٨٦) ابن حزم، المحلى، ١١/ ٣٧٢، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ١٨٨.
(٨٧) البخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري،ج:٢١،ص:٢٥٩.
(٨٨) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،ج:٥،ص:٢٢٤، النووي، المجموع،ج:٩،ص: ٤٩، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،(القاهرة: دار الكتب)، ج:٢،ص:٢٣١.
(٨٩) الهيثمي، مجمع الزوائد،(بيروت :دار الكتاب العربي)،ج:٨،ص:١٨٨.
(٩٠) التاج السبكي، معيد النعم ومبيد النقم، مؤسسة الكتب الثقافية، ص:١٠٣.
(٩١) على الطبيب أن يصون أية معلومات وصلت إليه من خلال مزاولته مهنته، وروح الإسلام تؤكد حماية حق المريض في أن يصون الطبيب سره الذي ائتمنه عليه، ولكن إذا كان المريض مصابا بمرض معد ويخشى أن ينتقل إلى زوجته أو سائر أفراد أسرته، فإن الضرر المتوقع بإصابته الأبرياء أعظم من الضرر الذي ينال المريض نفسه ببيان

حاله، وحينئذ فينبغي للطبيب البيان إن سئل عن ذلك أو اقتضته الحال. ندوة الكويت الطبية ١٩٨٧، ص:١٠٣.

(٩٢) الرازي، أخلاق الطبيب، نقلا عن الإعداد التربوي والمهني للطبيب عند المسلمين، للدكتور عبد الرحمن النقيب، (بيروت: طبعة دار الفكر)، ص:١٩١.

(٩٣) المرجع السابق.

(٩٤) المرجع السابق.

(٩٥) المرجع السابق.

(٩٦) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، (بيروت:منشورات دار مكتبة الحياة)، ص:٦٧٣.

(٩٧) البخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري ،ج:٢١،ص:٢٢٣.

(٩٨) البخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري،ج:٢١،ص:٢٢٤.

(٩٩) ابن حجر، فتح الباري،ج:٢١،ص:٢٢٤.

(١٠٠) رواه ابن حبان في صحيح، الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، الأمير علاء الدين علي الفارسي، (بيروت: دار الكتب العلمية)،ص:١٩٤ وبنحوه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج:١٠،ص:٣١٥.

(١٠١) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج:١٣،ص:١٨١.

(١٠٢) أبو داوود، سنن أبي داوود: ج:٣،ص:١٨٧ ورواه الترمذي وحسنه، الجامع الصحيح، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الحاكم: إسناده صالح. ميزان الاعتدال ج:٦،ص:٥٢٧.

(١٠٣) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (بيروت:مؤسسة الرسالة)،ج:١،ص: ٤٩٤.

(١٠٤) الشوكاني، نيل الأوطار،ج:٨،ص:١٢١.

(١٠٥) البخاري صحيح البخاري: كتاب الدعوات، مؤسسة علوم القرآن: ج:٥،ص:٢٣٣٧.

(١٠٦) البنا، أحمد عبد الرحمن، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني،(القاهرة:دار الشهاب):ج:٧،ص: ٤٤.

(١٠٧) الحاكم، محمد أبو عبد ا ، مستدرك الحاكم على الصحيحين،(بيروت: دار الكتب العلمية)، تحقيق مصطفى عبد القادر، ج:٣،ص:٤٦٧.

المصادر والمراجع:

١. أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود بشرح عون المعبود، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، وبيروت، دار الكتب العلمية.

٢. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي، " بيروت، مطبعة المعرفة، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م".

٣. ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، "بيروت منشورات دار مكتبة الحياة ١٩٦٥م".

٤. ابن الإخوة، محمد بن محمد القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة، "القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب: ١٩٧٦م ".
٥. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، "باكستان: مكتبة رشيدية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م".
٦. ابن تيمية، أحمد بن تيمية، الفتاوى، " الرياض: دار عالم ١٤١٢ هـ ١٩٩١م ".
٧. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى " القاهرة: طبعة الإمام ".
٨. ابن حنبل، أحمد بن حنبل، مسند أحمد بشرح بلوغ الأماني، " القاهرة دار الشهاب، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م ".
٩. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد، تحقيق العبادي، القاهرة، دارالسلام، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥م.
١٠. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، "بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٦٦م".
١١. ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي المالكي، تبصرة الحكام، "القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية ".
١٢. ابن قدامة، موفق الدين عبد ا بن قدامة، المغني، "بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م".
١٣. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، " بيروت: مؤسسة الرسالة، ومصطفى البابي الحلبي، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م".
١٤. ابن ماجه، أبو عبد ا محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، " بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م ".
١٥. ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية، " بيروت مؤسسة الرسالة ".
١٦. الباجوري، إبراهيم الباجـوري، حاشية الباجوري على ابن قاسم، "القاهرة، مكتبة مصطفى الحلبي، ١٣٤٣هـ ".
١٧. البخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، "القاهرة، شركة الطباعة الفنية، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م".
١٨. البغدادي، أبو محمد البغدادي، مجمع الضمانات، " بيروت عالم الكتب ".
١٩. البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع، "القاهرة دار الفكر، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م".
٢٠. التاج السبكي، معيد النعم ومبيد النقم، "بيروت مؤسسة الكتب الثقافية".
٢١. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي، "بيروت، دار المعرفة".
٢٢. الترمذي، الجامع الصحيح، "بيروت دار الفكر، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م ".
٢٣. الحطاب، أبو عبد ا محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، "الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م".
٢٤. الخطيب الشربيني، محمد الشربيني، مغني المحتاج، "القاهرة: مطبعة الاستقامة، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م".
٢٥. الدردير، أحمد الدردير، شرح الدردير مع حاشية الدسوقي، " بيروت، دار إحياء الكتب العلمية".
٢٦. الدستور الإسلامي للمهن الطبية، المنظمة العالمية للطب الإسلامي، "مطابع القبس التجارية".
٢٧. الرازي، أخلاق الطبيب، نقلا عن الإعداد التربوي والمهني للطبيب عند المسلمين، للدكتور عبد الرحمن النقيب، "طبعة بيروت، دار الفكر".
٢٨. الرملي، شمس الدين محمد بن العباس، نهاية المحتاج، "القاهرة، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي".

٢٩. الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، "دمشق، دار الفكر، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م".
٣٠. زيدان، عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، "بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م".
٣١. السرخسي، شمس الدين السرخسي، المبسوط، " بيروت دار المعرفة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م".
٣٢. سرطاوي محمود، المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، "مجلة دراسات الجامعة الأردنية، مجلد ٩، عدد ١، ١٩٨٢م".
٣٣. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، "طبعة دار الشعب، القاهرة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م".
٣٤. الشيخ مخلوف والشيخ يوسف الدجوي، " مجلة الأزهر ٥٥، العددان ٧، ٨ ".
٣٥. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب، "القاهرة، عيسى البابي الحلبي".
٣٦. الصابوني، عبد الرحمن الصابوني، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، "القاهرة، مكتبة وهبة ".
٣٧. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، "بيروت، مؤسسة الرسالة: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م".
٣٨. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، " بيروت، دار المعرفة ".
٣٩. القرطبي، أبو عبد ا محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، "القاهرة: دار الكتب، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م ".
٤٠. الكاساني، بدائع الصنائع، " بيروت، دار الكتاب العربي ".
٤١. لطفي جمعة، موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، "القاهرة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧م "، أبو الحسن علي بن محمد، الحـاوي، " بيروت دار الفكر، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م ".
٤٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٤٣. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، " القاهرة: دار الفكر العربي ".
٤٤. محمد عقلة، الصيام محدثاته وحوادثه، "عمان: دار البشير ".
٤٥. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، السنة المحمدية، "بيروت، ودار إحياء التراث العربي، ١٣٨٧هـ/ ١٩٥٨م".
٤٦. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم بشرح النووي، "بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م".
٤٧. منصور علي ناصف، التاج الجامع للأصول، " بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م".
٤٨. موسوعة الفقه الإسلامي الكويتية " الكويت، دار السلاسل ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م".
٤٩. النووي، الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، " بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م".
٥٠. النووي، المجموع شرح المهذب، " السعودية، مكتبة الإرشاد ".
٥١. النووي، رياض الصالحين، " بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م".
٥٢. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، " بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م".

الدوريات

١. مجلة الأزهر، ٥٥ العددان ٧-٨.

٢. مجلة الأزهر ١٣٦٨، المجلد ٢٠.
٣. مجلة المسلم المعاصر العدد ٢٨/ ١٤٠١ـ١٤٠٢.
٤. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة، العدد ٧ الجزء الثالث، ١٤١٢هـ.
٥. مجلة دراسات الجامعة الأردنية مجلد٩ العدد (١) ١٩٨٢م.
